تجدها في تركته فظاهر كلام الخرقي ان صاحبها غريم بها سوا كان قبل الحول او بعده لان
الاصل بقاوها ويحتمل ان لا يلزم الملتقط شي ويسقط حق صاحبها لان الاصل برا ذمة الملتقط
منها ويحتمل ان يكون قد تلفت بغير تفريطه فلا تشتغل ذمته بالشك ويحتمل انه ان كان
بالموت قبل الحول فلا شي عليه لانها كانت امانة عنده ولم يعلم خيانته فيها والاصل براة ذمته
منها وان مات بعد الحول فهي في تركته لان الاصل بقاوها اليه بعد الحول ودخولها في ملكه ووجوب
بدلها عليه فان قيل فقد قلتم ان صاحبها لو جا بعد بيع الملتقط لها او هبته لم يكن له الا بدلها
فلم قلتم انها اذا انتقلت الى الوارث يملك صاحبها اخذها قلنا لان الوارث خليفة الموروث
وانما يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا لموروثه وملك موروثه فيها كان مراعى
مشروطا بعدم مجي صاحبها وكذلك ملك وارثه بخلاف ملك المشتري والمتهب فانهما ملكاها
ملكا مستقرا **مسألة** قال وان كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله
اخذه ان كان التقطها بعد ان بلغه الجعل وجملة ذلك ان الجعالة في رد الضالة
والابق وغيرهما جائزة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل في ذلك
قول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وروى ابو سعيد ان ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتوا حيا من احيا العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيد
اوليك فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع
شياه فجعل رجل يقرا بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرا الرجل فاتوهم بالشا فقالوا
لا ناخذها حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ادراك عنهما
انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم رواه البخاري ولان الحاجة تدعو الى ذلك فان
العمل قد يكون مجهولا كرد الابق والضالة ونحو ذلك فلا تنعقد الاجارة فيه والحاجة داعية
الى ردها وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة الى اباحة الجعل فيه مع جهالة العمل لانها غير
لازمة بخلاف الاجارة الا ترى ان الاجارة لما كانت لازمة افتقرت الى تقدير مدة والعقود الجايزة
كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها ولان الجايزة لكل واحد منهما تركها فلا يودي الى
ان يلزمه مجهول عنده بخلاف اللازمة اذا ثبت هذا فاذا قال من رد علي ضالتي او عبدي
الابق

الابق او خاط لي هذا القميص او بنى لي هذا الحايط فله كذا صح وكان عقدا جايزا لكل
واحد منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل لكن ان رجع الجاعل قبل التلبس بالعمل فلا شي عليه وان
رجع بعد التلبس به فعليه للعامل اجر مثله لانه عمل بعوض فلم يسلم له وان فسخ العامل قبل
اتمام العمل فلا شي له لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات بما شرط عليه العوض ويصير كعامل المضاربة
اذا فسخ قبل ظهور الربح ولا بد ان يكون العوض معلوما والفرق بينه وبين العمل من وجهين
احدهما ان الحاجة تدعو الى كون العمل مجهولا بان لا يعلم موضع الضالة والابق ولا حاجة
الى جهالة العوض والثاني ان العمل لا يصير لازما فلم يجب كونه معلوما والعوض يصير
لازما باتمام العمل فوجب كونه معلوما ويحتمل ان تجوز الجعالة مع جهالة العوض اذا
كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو ان يقول من رد عبدي الابق فله نصفه ومن رد ضالتي
فله ثلثها فان احمد قال اذا قال الامير في الغزو من جا بعشرة اروس فله راس جاز وقالوا
اذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة او طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز ان يكون
مجهولا كجارية يعينها العامل فيخرج ههنا مثله فاما ان كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح
الجعالة وجها واحدا وان كان العمل معلوما مثل ان يقول من رد عبدي من البصرة
او بنى لي هذا الحايط او خاط قميصي هذا فله كذا صح لانه اذا صح مع الجهالة فمع العلم اولى
وان علقه على مدة معلومة فقال من رد عبدي من العراق في شهر فله دينار ومن خاط
قميصي هذا في اليوم فله درهم صح لان المدة اذا جازت مجهولة فمع التقدير اولى فان
قيل الصحيح من المذهب ان مثل هذا لا يجوز في الاجارة فكيف اجزتموه في الجعالة قلنا
الفرق بينهما من وجوه احدها ان الجعالة يحتمل فيها الغرر وتجوز مع جهالة العمل والمدة
بخلاف الاجارة والثاني ان الجعالة عقد جايز فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغرر ضرر بخلاف
الاجارة فانها عقد لازم فاذا دخل فيها مع الغرر لزمه ذلك الثالث ان الاجارة اذا قدرت
بمدة لزمه العمل في جميعها ولا يلزمه العمل بعدها فاذا جمع بين تقدير المدة والعمل فربما عمله قبل
المدة فان قلنا يلزمه العمل في بقية المدة فقد لزمه من العمل اكثر من المعقود عليه
وان قلنا لا يلزمه فقد خلا بعض المدة من العمل وان انقضت المدة قبل عمله فالزمناه اتمام

Copyright © King Saud University